بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

- **حقيقة الأمر الكفائي.**

لا إشكال في وقوع الأمر الكفائي في العرفيات والشرعيات، كلزوم إماطة الأذى عن الطريق، ولزوم حفر الآبار وشق الطرق وبناء الجسور، ونحو ذلك من الواجبات الكفائية عند العقلاء، وإنقاذ النفس المحترمة وصلاة الجنازة ودفن الميت، ونحو ذلك من الواجبات الكفائية في الشرع الشريف.

فما هي حقيقة الوجوب الكفائي؟

وهنا مقدمة: تتضمن أمرين:

أحدهما: أن ما هو المرتكز المسلم به فقهياً أن الواجب الكفائي هو الواجب الذي لو تركه الجميع فقد عصوا جميعاً واستحقوا العقوبة، وأنه لو فعله أحدهم لم يجب على الآخرين، وأنه لو فعله الجميع فإن الإمتثال للأمر قد تحقق مع الاختلاف في أنه لو فعله الجميع دفعة واحدة فهل المتحقق امتثالات أم امتثال واحد من المجموع أم امتثال واحد من أحد المكلفين؟ فلا بد في تحديد حقيقته من عدم خروجه عن المسلمات الفقهية.

ثانيهما: أنه لا ريب في أن تحقق البعث بالحمل الشائع -أي التكليف- يتوقف على طرفين: المبعوث إليه -وهو متعلق التكليف- والمبعوث -وهو المخاطب بالتكليف-.

فإذا أمر المولى بحج البيت عند الاستطاعة، فهناك بعث، ومبعوث إليه وهو الحج، والمبعوث وهو المكلف المستطيع.

فلذلك وقع الكلام في أن المبعوث في الواجب الكفائي من هو؟

مثلاً إذا قال المولى: (يجب دفن الميت) فالمبعوث إليه واضح وهو الدفن، ولكن المبعوث من هو؟ أي من هو المخاطب بدفن الميت؟

فهل المخاطب بدفن الميت (الواحد المعين)، أو (المردد)، أو (طبيعي المكلف) أو (صرف الوجود)، أو (مجموع المكلفين)، أو (جميع المكلفين) على نحو الانحلال والاستغراق، أو (أحد المكلفين)؟

فهنا عدة محتملات في تحديد من هو المخاطب بالأمر الكفائي:

١- أن يكون المخاطب في الواجب الكفائي أحد المكلفين بعينه؛ ولكن هذا ليس بمحتمل وإلا كان واجباً عينياً لا كفائياً، مضافاً إلى أن تخصيصه -مع كون الغرض من الواجب الكفائي متساوي النسبة لجميع المكلفين- بلا مخصص.

٢- أن يكون المخاطب الأحد المردد خارجاً؛ وهذا ليس معقولاً، فإن الأحد المردد مما لا وجود له، إذ الوجود مساوق للتعين فكل موجود متعين لا مردد، فالمردد مما لا يعقل خطابه ولا تكليفه.

٣- أن يكون المخاطب طبيعي المكلف: وهذا غير محتمل أيضاً، فإن وجود الطبيعي بوجود أفراده، ومقتضى ذلك تعدده بعددهم، فلو كان هو المخاطب لزم من ذلك تعدد الوجوب من دون شرط، وهذه صفة الوجوب العيني لا الكفائي.

٤- أن يكون المخاطب صرف وجود طبيعي المكلف؛ كما ورد التعبير به في تقريرات المحقق النائيني قدس سره [فوائد الأصول ج١ ص٣١٣، وأجود التقريرات ج١ ص١٨٧]. وقد أفاد المحقق الإصفهاني قدس سره [في حاشية نهاية الدراية ج٢ ص ٢٧٨] أن صرف الوجود بالمصطلح الأصولي له عدة معاني:

منها: (ناقض العدم المطلق)، ومصداقه أول وجود للمكلف، إلا أن ناقض العدم بهذا المعنى غير محتمل في محل الكلام، وإلا اختص التكليف بأكبر الناس سناً، ولو كان المراد: أول من قام بالفعل فإن موضوع التكليف ما كان مفروض الثبوت في رتبة سابقة على الأمر، ولا يطلب تحصيله، فلو كان الموضوع هو – أول من قام بالفعل فمعناه فرض وجود الفعل، لا طلب تحصيله، فالأمر به طلب للحاصل. ولكن ستأتي مناقشة لما أفيد عند عرض القول المختار.

ومنها: (المبهم المهمل من تمام الخصوصيات)، وهو غير محتمل في باب التكليف لأنه لا إهمال في الواقعيات. فالمبهم المهمل مما لاواقع له كي يخاطب بالتكليف.

ومنها: (نوع المكلف)، لا مكلف بعينه ولا مكلف مردد ولكن نوع المكلف، أي القدر الجامع بين المكلفين -وهو البالغ العاقل-.

ومنها: (المكلف على نحو اللابشرط القسمي)، يعني الذي لم يلحظ مقترناً بأي خصوصية ولا بعدمها.

وهذا المعنى وسابقه إن أريد منه العنوان والمفهوم فهو غير محتمل في المقام؛ لأن التكليف مما يتشخص بتشخص موضوعه، ويكون فعلياً بفعلية موضوعه لتبعيته لموضوعه تبعية المعلول للعلة، كفعلية وجوب الحج بفعلية الاستطاعة في الخارج، وبالتالي لا يعقل كونه شخصياً مع كون الموضوع هو النوع – أي عنوان المكلف–، أو ماهية المكلف لا بشرط، فإن النوع والماهية لا بشرط متقومة بالسعة والتجرد من الخصوصيات، وهو بهذا الوصف مما لا يمكن تشخصه، كي يكون مساوقا لتشخص التكليف به، مع أن لازم كون التكليف متشخصاً أن يكون طرف –وهو الموضوع– متشخصاً أيضاً.

وإن أريد من (نوع المكلف) أو (المكلف اللابشرط القسمي) ما هو المشار إليه بهذا العنوان فمن الواضح أن المشار إليه هو (آحاد المكلفين)، أي كل فرد منهم، ولذا قيل بانحلال الحكم إلى أحكام وتكاليف بعدد انطباقات عنوان الموضوع على مصاديقه، وهو نفس المحتمل الآتي الذي يعني أن المخاطب بالأمر الكفائي –كل مكلف– وليس معنى مقابلاً له.

٥– أن يكون المخاطب بالوجوب الكفائي مجموع المكلفين على نحو العموم المجموعي.

ويلاحظ على ذلك: أن المجموع إما أن يراد به المفهوم أو يراد به المشار إليه بهذا المفهوم وهو (الأفراد بقيد الاجتماع)، فإن أريد به عنوان المجموع فالعنوان ليس مكلفا حقيقة بل هو مجرد عنوان انتزاعي، والعنوان الانتزاعي غير قابل للتحريك وإشغال الذمة بنفسه. فإن ما هو قابل للتحريك وقدح الداعي أشخاص المكلفين لا عنوان المجموع بما هو مجموع، وإن أريد به المشار إليه وهو الأفراد بقيد الاجتماع نظير أمر مجموعة من الأشخاص برفع حجر ثقيل، فهو مما لا يتلاءم مع خصائص الواجب الكفائي، فإن المثال متضمن لتكاليف عديدة بعدد الجماعة وهي تكليف كل واحد منهم بإعمال قدرته في رفع الحجر بقيد الاجتماع، بينما من خصائص الواجب الكفائي الاكتفاء بفعل البعض،

فتعين من ملاحظة ما مضى من المحتملات أن الرأي المناسب للبحث في تحديد من هو المخاطب بالواجب الكفائي أحد اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن يكون المخاطب في الواجب الكفائي كل المكلفين، أي كل فرد فرد على نحو العموم الاستغراقي، وهذا اتجاه جملة من أعلام الأصول.

الاتجاه الثاني: أن يكون المخاطب في الواجب الكفائي أحد المكلفين لا بعينه، كما سبق في تحديد الوجوب التخييري (أن متعلقه أحد الأفعال لا بعينه، إما الصوم أو الإطعام أو العتق). كذلك المكلف في الواجب الكفائي أحد المكلفين لا بعينه، أو صرف الوجود بمعنى من المعاني.

فالبحث بالفعل بين الاتجاهين: أن المخاطب في الواجب الكفائي كل المكلفين، وأن المخاطب أحد المكلفين لا بعينه، أو صرف الوجود بمعنى من المعاني مساوق في الصدق للأحد لا بعينه.

الاتجاه الأول: وهو أن المخاطب كل مكلف.

وهذا الاتجاه فيه عدة أقوال:

القول الأول: أن المخاطب كل مكلف مشروطاً بعدم فعل غيره، مثلاً كل مكلف مخاطب بالصلاة على الميت مشروطاً بعدم صلاة غيره.

إلا أن الشرط، هل هو شرط في الحدوث، أم شرط في البقاء؟

أي: هل أن أصل التكليف بصلاة الميت إنما يتوجه للمكلف إن لم يصل غيره، فإذا صلى غيره فليس بمخاطب؟ أم أن كل مكلف مخاطب بالفعل بالصلاة على الميت لكن إن صلى غيره سقط عنه؟

أما النحو الأول: (وهو أن يكون أصل التكليف مشروطاً حدوثاً بعدم فعل الغير) فقد أشكل عليه السيد الشهيد قدس سره [كما في البحوث ج٢ ص٤٢٥] بأن المحتمل في الشرط المذكور ثلاثة فروض وكلها باطلة. وبيانه: أنه إن كان الشرط عدم فعل الغير مطلقا فلازمه أن لو أتى الجميع بالفعل –كصلاة الميت– دفعة واحدة لم يتصف عمل أي واحد منهم بكونه امتثالاً للتكليف، إذ لا وجوب فعلي في حق أي واحد منهم لعدم تحقق الشرط (وهو عدم فعل الغير مطلقاً)، وهذا خلف الواجب الكفائي من تحقق الإمتثال عند فعل الجميع. وإن كان الشرط في وجوب الفعل على المكلف عدم فعل الغير قبله، بحيث لو اقترنا في الفعل في آن واحد لكان الوجوب في حق كل منهما فعليا لتحقق شرطه (وهو عدم فعل الغير قبله)، فلازم ذلك أنه إذا حل آخر الوقت ولم يقم أحد بالفعل صار الوجوب فعلياً مطلقاً في حق الجميع، وأنه لو علم المكلف بإتيان غيره بالعمل في الوقت الأخير لم يسقط عنه الأمر، لأن شرط الوجوب في حقه صادق (وهو عدم فعل غيره قبله)، وذلك خلف خصائص الواجب الكفائي. وإن كان الشرط عدم إتيان الغير بالعمل منفرداً بحيث لو أتى به مجتمعاً مع فعل المكلف كان الوجوب فعلياً في حق كليهما، فلازمه أن مقتضى إطلاق الوجوب طلب

الحاصل، وطلب الحاصل محال. فإن أثر إطلاق قول المولى: (يجب على كل مكلف صلاة الميت إن لم يصل غيره منفرداً) شموله لحالتين:

١- أن لا يأتي الآخر بالعمل أصلاً.

٢- أن يأتي به على تقدير إتيان الأول به.

وإطلاق الوجوب للحالة الثانية طلب للحاصل، إذ أن الغير إذا أتى بالصلاة على تقدير صلاة المكلف الأول تحقق شرط الوجوب في حق الأول وهو (عدم صلاة غيره منفرداً) في حال تلبسه هو بالصلاة،مما يعني أنه طلب منه الصلاة حال صلاته، وكأن المولى قال: (يجب على كل مكلف الصلاة على الميت على تقدير صلاته). ولا وجه لإناطة طلب الصلاة من الشخص بفرض صلاته؛ فإن ذلك مآله إلى طلب الحاصل؛ لأنه إذا فُرض أنه صلى، فطلب الصلاة منه في فرض صلاته طلب للحاصل.

أقول: يلاحظ على ما أفيد:

أولاً: يمكن اختيار أن الشرط هو عدم فعل غيره قبله، مع الالتزام بلازمه وهو وجوب الفعل على الجميع في الوقت الأخير عند عدم سبق أحدهم، إذ ليس منافياً لما هو المسلم به فقهياً.

وثانياً: أن المقصود بقيد (قبله) السبق الرتبي، أي السبق في تنفيذ الأمر لا السبق الزمني، أي عدم إتيان غيره بالعمل ولوفي آخر الوقت، فإن المكلف إذا ترك العمل الى أن جاء غيره به في آخر لحظة صدق على ذلك أن غيره سبقه في امتثال الأمر، وإن كان في الوقت الأخير. وأثره انكشاف عدم فعلية الوجوب في حقه من أول الأمر.

وثالثاً: أن ما ذكره من إشكال طلب الحاصل لو تم فهو وارد في الفرض الثاني أيضاً وهو (كون الشرط عدم فعل غيره قبله)، فإن لهذا الشرط حالتين:

١ -أن لا يأتي الغير بالعمل أصلاً.

٢ -أن يأتي به في فرض إتيان الأول به، أو (أن لا يأتي به بسبب إتيان الأول به. ولازم إطلاق التكليف للحالة الثانية -بكلا النحوين فيها- (لتحقق الشرط فيها) هو طلب الحاصل.

ولكن ما أفيد محل تأمل؛ إذ ما هو الشرط طبيعي عدم فعل غيره بقيد قبله أو قيد وحده، من دون لحاظ المقارنات والملابسات له، باعتبار أن الإطلاق رفض للقيود لا جمع لها، وبالتالي فإن حالة إتيان الغير بصلاة الميت على تقدير صلاة الأول أو تركه لصلاة الميت بسبب صلاة الأول، إنما تكون مصداقاً للشرط بلحاظ صدق عنوان الشرط (وهو عدم فعل الغير قبله أو وحده) عليها، لا من جهة

اقترانها بصلاة المكلف الأول، فإنه لم تكن صلاته مفروضة في مقام الجعل بأي نحو من الأنحاء، وإنما صيغة الجعل هي: يجب على كل مكلف صلاة الميت إن لم يصل غيره قبله أو وحده فقط. فما هو محط الشرط طبيعي عدم صلاة غيره بأحد القيدين، لا العدم الخاص وهو العدم المتحقق بالفعل على تقدير فعل المكلف أو الترك الخاص أي الناشئ بسبب صلاة المكلف كي يلزم منه طلب الحاصل.

فهذا البعث بهذا النحو من الصياغة أمر معقول ثبوتا، وأما موافقته للمرتكزات العقلائية فسيأتي بحثه.

وأما النحو الثاني: (وهو أن يكون شرطاً في البقاء) فيجب على كل مكلف الصلاة على الميت وتسقط عنه إن صلى غيره، أي يشترط في بقاء التكليف عدم صلاة غيره.

فحينئذٍ لو صلى الجميع دفعة واحدة بتكبير واحد، فقد وقعت كلها امتثالاً؛ لأن هناك وجوبات عديدة، لتحقق شرط كل واحد منها في حق كل واحد من المكلفين، والكل قد امتثل الوجوب في آن واحد، فما وقع من صلاة كل واحد منهم فقد وقع امتثالاً للأمر المتوجه إليه.

ولكن يلاحظ على هذا النحو من الصياغة: أنه إذا كان يجب على كل مكلف بالفعل أن يصلي على الميت، فمقتضى إطلاق الوجوب وعدم اشتراط فعليته بشيء أنه لا يجوز له ترك الصلاة، وإن علم أن الغير سيأتي بالصلاة أو شرع فيها، إذ ما لم يتم الغير العمل فإن الوجوب لا يسقط عن المكلف، مع أنه من خصائص الواجب الكفائي جواز الترك إذا علم أن الغير سيأتي به، ولا يمكن الجمع بين الوجوب بالفعل وجواز الترك عند العلم بأن الغير سيأتي به ما لم يكن الوجوب مشروطاً حدوثاً بعدم فعل الغير، ولو على نحو الشرط المتأخر.

فتلخص: أن هذا النحو ليس موافقاً لما هو المعلوم من خصائص الواجب الكفائي.

هذا هو القول الأول بنحويه.

والحمد لله رب العالمين